بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٤٢/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : فخري كريم ولي ـ وكيله المحامي حسين محمد شعبان .
المدعى عليه : أسامة النجيفي رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

ادعى المدعي انه بالاستناد الى المادة ٩٣ من الدستور قدم شكوى جزائية على السيد طارق الهاشمي متهماً اياه بانتحال صفة نائب رئيس الجمهورية قبل ان ينتخب من البرلمان ، وقبل تشريع البرلمان قانون نواب رئيس الجمهورية ، وان الادعاء بحمل لقب نائب للرئيس ما هو الا انتحال صفة وانتهاك لمبادئ الدستور والقوانين المرعية ، وبين المدعي انه أدلى بإفادته أمام قاضي التحقيق . ولغرض توثيق تلك الدعوى والحيلولة دون ارتكاب مجلس النواب عملاً يخالف الدستور وجه المدعي رسالة الى أعضاء مجلس النواب ونسخة منها الى رئيس اللجنة القانونية في البرلمان وطلب تعميمها على أعضاء المجلس ووضعت تحت تصرف رئيس البرلمان للانتباه الى المخالفة الدستورية التي قام بها السيد الهاشمي بانتحال الصفة ، والامتناع عن طرح ترشيحه في حالة وروده ريثما تحسم المحكمة الجزائية الدعوى المقامة عليه امام القضاء . وقد تجاوز المدعى عليه / إضافة لوظيفته ذلك وطرح اسم السيد الهاشمي والمرشحين الاخرين على البرلمان لانتخابهم لمنصب نواب رئيس الجمهورية ، وبذلك يكون قد سكت على فعل انتحال الصفة ، وانتخاب المرشحين الثلاثة مرة واحدة (سلة واحدة) . وقد ضمّن المدعي عريضة دعواه أربعة طلبات ، وهي الحكم ببطلان انتخاب نواب رئيس الجمهورية لأنه سلب إرادة النواب.

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وإعادة فتح التحقيق في انتحال الصفة والمطالبة بإعادة الرواتب والمخصصات ومخصصات السفر طوال فترة الانتحال . وإبطال كل القرارات التي اتخذها بزعم تمتعه بصفة نائب رئيس . وإدانة رئيس البرلمان على مارتكبه من مخالفات دستورية وقيامه بالاتصال بقادة الكتل السياسية وحثهم على التعجيل بطرح المرشحين لمنصب نائب رئيس الجمهورية والتصويت عليهم مرة واحدة (بسلة واحدة) وقد دعت المحكمة الطرفين ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي عريضة دعوى موكله ، ورد وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى وطلب ردها . كلفت المحكمة وكيل المدعي بحصر الدعوى موكله فأفاد في جلسة يوم ٢٠١١/٧/٢٠ بأنه يحصر الدعوى بطلب إبطال انتخاب نواب رئيس الجمهورية بسلة واحدة أي مرة واحدة ولان المدعى عليه / إضافة لوظيفته لم يسمح ان تكون عملية الانتخاب بشكل فردي لكل من النواب المرشحين لمنصب نائب الرئيس لمخالفة ذلك للدستور . رد وكيل المدعى عليه بأنه بعد ان حصر وكيل المدعي الدعوى بالطلب المذكور فان انتخاب نواب رئيس الجمهورية لا يخالف الدستور ولا يخالف القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ (قانون نواب رئيس الجمهورية) . كلفت المحكمة وكيل المدعي ببيان المادة الدستورية التي جرت مخالفتها والمادة القانونية التي تخالف عملية الانتخاب دفعة واحدة . قدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة في ٢٠١١/٨/٧ بين فيها ان انتخاب نواب رئيس الجمهورية مرة واحدة يخالف المواد (٧٦،٧٠،٥٥،١) من الدستور فرد وكيل المدعى عليه ان كل المواد التي أستند إليها وكيل المدعي لا تسري على انتخاب نواب رئيس الجمهورية مرة واحدة . وبعد ان استمعت المحكمة لاخر أقوال الطرفين ختمت المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا وضمّنها طلبات متعددة وهي طلب إبطال انتخاب نواب رئيس الجمهورية لان انتخابهم كان في إطار غير دستوري بحيث سلب إرادة النواب باختيار من يريدونه لهذا المنصب . وطلب إعادة فتح التحقيق في انتحال صفة نائب رئيس الجمهورية خلافاً للقانون وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتجريده من الصفة التي منحها له البرلمان . ومطالبته بإعادة الرواتب والمخصصات ومخصصات السفر التي استلمها عن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٤٢/اتحادية/٢٠١١

كوماري عيراق
حاد كاي الآي فيتتيحادي

الفترة السابقة ، وإبطال جميع القرارات والإجراءات والتدابير التي اتخذها بصفة نائب رئيس الجمهورية . وطلب إدانة رئيس البرلمان على ما ارتكبه بحنثه بالقسم وعدم أخذه بنظر الاعتبار التحقيق المفتوح بحق المرشح أمام القضاء ، وقيامه بالاتصال بقادة الكتل السياسية وحثهم على التعجيل في طرح أسماء المرشحين لمنصب نائب رئيس الجمهورية على البرلمان والتصويت عليهم بسلة واحدة . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي طلبات موكله واستمعت المحكمة الى دفوع وكيل المدعى عليه بعد حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إبطال انتخاب نواب رئيس الجمهورية لأنه جاء بسلة واحدة أي مرة واحدة ولم يسمح رئيس مجلس النواب ان تكون عملية الانتخاب بشكل فردي وادعى ان ذلك مخالف للدستور ومخالف للقانون . وقد رد وكيل المدعى عليه ان عملية الانتخاب لم تخالف الدستور ولم تخالف القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . وقد كلفت المحكمة وكيل المدعي ببيان المادة او المواد الدستورية والقانونية التي جرت مخالفتها فقدم لائحة مؤرخة في ٢٠١١/٨/١٧ بين فيها ان انتخاب نواب رئيس الجمهورية بسلة واحدة يخالف المواد (١ و٥٥ و٧٠ و٧٦) من الدستور ويخالف قانون انتخاب نواب رئيس الجمهورية . فرد وكيل المدعى عليه ان كافة المواد التي تضمنتها اللائحة غير واردة وان عملية انتخاب نواب رئيس الجمهورية لم تخالف الدستور وان قياس وكيل المدعي انتخاب نواب رئيس الجمهورية على انتخاب نواب رئيس مجلس النواب لايعتد به لان القياس لا يرد على النصوص الدستورية . ولدى الرجوع الى المواد الدستورية التي أشار إليها وكيل المدعي وجد ان المادة (١) من الدستور تنص على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) . وان المادة (٥٥) من الدستور تنص على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر) . اما المادة (٧٠) من الدستور فأنها تختص بانتخاب رئيس الجمهورية . وان المادة (٧٦) تختص بتكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء والحالات التي يتعذر على المرشح لرئاسة الوزارة تقديم أسماء وزارته . ولدى الرجوع الى المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور وهي المادة التي تشير الى نواب رئيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٤٢/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

الجمهورية فأنها تنص على (تنظم بقانون أحكام اختيار نائب او أكثر لرئيس الجمهورية) وبناءاً عليها شرع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قانون نواب رئيس الجمهورية فنصت المادة (١) منه على (يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً او اكثر على ان لايزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية) وحيث ان المواد الدستورية التي اشار اليها وكيل المدعي لاعلاقة لها بكيفية انتخاب نواب رئيس الجمهورية . مما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور وقانون نواب رئيس الجمهورية لم يحددا كيفية انتخاب نواب رئيس الجمهورية ولا آلية الانتخاب . وان انتخاب مجلس النواب نواب رئيس الجمهورية الثلاثة المرشحين من قبل رئيس الجمهورية مرة واحدة (بسلة واحدة) كان بناءاً على توافق المكونات والقوى السياسية الممثلة في مجلس النواب . وان انتخابهم مرة واحدة لايخالف أحكام الدستور كما لايخالف قانون نواب رئيس الجمهورية المشار اليه لذلك تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من القانون . قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢٢.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني